

الزواج

. تعريف الزواج .

لغة: الاقتران¹، ومنه قوله تعالى: (وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ)² أي قرن الظالم بالظالم والصالح بالصالح ثم شاع استعمال الزواج في اقتران الرجل بالمرأة لتكوين أسرة حتى أصبح إطلاقه لا يفهم منه إلا ذلك المعنى بعد أن كان يستعمل في كل اقتران .

النكاح:

لغة: هو الضم والتداخل، يقال: تناكحت الأشجار إذا ضم بعضها إلى بعض³.
شرعا: له تعاريف كثيرة منها: عقد يفيد حلة العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليهما من واجبات⁴، وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 4 من قانون الأسرة بقوله: (عقد رضائي بين رجل و امرأة على وجه شرعي)

حكم وفوائد الزواج:

أشار المشرع الجزائري في المادة 4 من قانون الأسرة إلى بعض أهداف الزواج ومنها :

- 1** بقاء النوع الإنساني على أكمل وجه البقاء إلى الأجل الذي قدره الله ، وبيان ذلك أن مجرد بقاء النوع يتحقق بمجرد الاختلاط بين ذكوره وإناثه وتوالدهما كما بقيت أنواع الحيوانات بمجرد اجتماع ذكورها وإناثها ولكن الله عز وجل تشريفا وتكريما للنوع الإنساني شرع الزواج وأحكامه نظاما اجتماعي أفراده ليكون بقاءه على أكمل وجه البقاء .
- 2** تحصين النفس وقضاء حاجتها من الطريق الذي أحله الله والبعد بها عن انتهاك الحرمات ففي الزواج إفاضة لروح العفة بين الزوجين.
- 3** حفظ أفراد الأمة في أخلاقهم وصحتهم، فالزواج يبعد عن الأمة مظاهر الانحراف والأمراض فلا شيء أضر على الأمة وادعى إلى فنائها من انتشار الانحراف فيه.

1 - مرتضى الزبيدي: المصدر السابق (23/6)

2 - سورة التكوير 7

3 - أبو العباس الحموي: المصباح المنير (624/2) ط: دار الكتب العلمية

4 - محمد محي الدين عبد الحميد: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص12 الطبعة الأولى 1404-1984 دار الكتاب العربي

4 المحافظة على الأنساب فالزواج الذي شرعه الله يفتخر الأولاد بانتسابهم لآبائهم لأن هذا النسب فيه اعتبارهم الذاتي وكرامتهم الإنسانية وسعادتهم النفسية .

5 تعاون الزوجين على تكوين الأسرة، ففي الزواج يتم التعاون بين الزوجين على تكوين الأسرة وتربية الأولاد والقيام بمسؤوليات الحياة حيث يكمل كل منهما الآخر فالزوجة ضمن اختصاصها وما يتفق وطبيعتها والزوج كذلك.

6 توسيع دائرة التعارف بين الأسر فالزواج في الإسلام ليس رباط بين رجل وامرأة فقط بل بين الأسرتين معا.

الوصف الشرعي للزواج (الحكم الشرعي):

يقصد بالوصف الشرعي: الحكم الشرعي للزواج ، وعقد الزواج هو عقد قانوني له الصبغة الإسلامية والشرعية، وأحكام الزواج مستوحات من الفقه الإسلامي، فقد ذهب فقهاء المالكية إلى أن الزواج تعتره الأحكام الشرعية و تفصيلها كالاتي:⁵

- **الزواج الواجب** : يكون واجبا إذا كان الزوج قادرا على نفقات الزواج من مهر ونفقة للزوجة وتيقن من نفسه الوقوع في المخالفة إن لم يتزوج .

- **الزواج الحرام** : يحرم الزواج إذا تيقن الشخص ظلم المرأة والإضرار لها وكان عاجزا على تكاليف الزواج وعن معاشرة الزوجة .

- **الكراهة** : (المكروه) يكره إذا خاف الشخص وغلب على ظنه أنه يقع في ظلم زوجته ولا رغبة له في الزواج .

- **الزواج المندوب** : يندب الزواج لمن وجد القدرة المادية وتيقن من نفسه من عدم الوقوع في المخالفة سواء بسبب الزوجة أو الفاحشة، وهذه الحالة هي الأصل وغيرها أمور عارضة .

⁵ -القرافي: الذخيرة (4/188-189) ط1، دار الغرب الإسلامي 1994